

هذا الرجوع عليها أم لا **الجواب** له الرجوع عليها **سبل** عن زوج إن شاء الله تعالى
 من نحو وحالاتها الزوج فوجدت عينا هل للولي أن يدفع الزوج إلى الحاكم
 ليوجده سنة أو ينظر بلوغ البنت **الجواب** المرافعة للحاكم للزوجة
 إذا بلغت **سبل** عن قال لا مرد أنت عاقر أم كاهر وخبره في المطلق
 أم لا **الجواب** أن نوب الملاق طلقت وأن لم ينز شيئا فهو بالـ **سبل**
 عن طلاق زوجته وله منها ولد ثم تزوجت بأخيه وطلبت الولد من
 الأب لتنظره فامتنع هل يجوز عليه إرساله لها أم لا **الجواب** لا يجوز ذلك
سبل عن شخص طلق زوجته ثلاثا وتزوجت بغيره وطلعا وأراد
 الأولاد منها فقالت له لم يطالبني التناهي هل يقبل قولها في عدم الوطء
 ولا تحل له ولا لا يقبل **الجواب** نعم يقبل قولها في عدم وطء التناهي
سبل عن النائم إذا طلق زوجته في حاله النوم هل يقع طلاقه أم لا
الجواب لا يقع طلاقه **سبل** عن رجل تزوجت في كل يوم قدرا معلوما يقبل
 نفقتها ورضيتها منه بذلك فتراد الرجوع عن التتبع وإن يتفق عليها
 ما يحتاج إليه الحال فهل لذلك أم لا **الجواب** نعم له الرجوع في التتبع وله
 أن يتفق عليها بقدر الحال والكفاية قال مولانا الميرزا العبد المذنب
 الظاهر أن رجوع عن التتبع إذا تغير السعر بعد التتبع إما إذا التغير
 فانه قال في الثانية ولو صلحت المرأة زوجها نفقة كل شهر على درهم
 ثم قال الزوج لا يطيق ذلك فهو لانه ولا يلتفت إليه إلا إذا تغير السعر
 وسعى إن عاد من ذلك يكفها هذا وقد ظهر الفرق لمولانا الميرزا العبد
 بين مسيلة هذه الفتوى ومسيلة قاضيه قال فان مسيلة الفتوى فيما
 إذا المراد أن يطعم مؤنسا بعد التتبع فانه صحيح لانه رجوع عن التتبع
 مسيلة قاضيه

مسألة في الرجوع

19
 • ومسيلة قاضيه خازنها إذا ادعى عدم الطلاق على فوضه
 لها ولا يثبتها فرق ظاهر فلا يحتاج للجواب العلم بما زاد
 فنفقة بما ذكرنا **سبل** عن طلاق زوجته طلاقا بائنا وصدا
 يثبت نفقة وبينها أو أربها الاستحقاق هل يدفع في ذلك
 نفقة العدة أم لا **الجواب** لا تدفع وتزوجه **سبل** عن الطلاق
 هل تدفع نفقة الكسوة لمطلقته ما دامت في العدة مع النفقة
 أم لا **الجواب** نعم تدفع إذا كانت العدة طويلة كسنة الطهر
سبل عن رجل الدائمة استودعها ومات عنها هل تزوج بلا
 عتة أم عليها العدة **الجواب** نعم عليها العدة منه ويؤثر في
 أن كان كحيض والافتقار **سبل** عن ماتت عن زوجته وله
 منها ولد صغير في حضانتها وأرادت أن تسافر به إلى بلد تدين
 به هل لها ذلك أم يؤخذ منها ويمنع لغيرها من له حق الحضنة
 أم لا **الجواب** أن أرادت السفر به إلى بلدها وقد كان الزوج تزوجها
 فلها أن تسافر به والأب يؤخذ منها ويمنع لغيرها من له حق الحضنة
سبل عن امرأة تزوجت زوجها وهو جاهل فوضعت يدها
 وفاته في يوم قومه فيه هل تنقض عدتها منه بالوضع المذكور
 أم لا **الجواب** نعم تنقض عدتها منه بالوضع المذكور **سبل**
 عن رجل تزوج امرأة غنية ولها جوار مملوكتها هل يلزم الزوج الانفاق
 على الجوار أم لا **الجواب** يلزمه الانفاق على الجارية ولعله أن كان غنيا
سبل عن عتق من الانفاق على زوجته هل يجزيه كالمعتاد
 لها ما يفتقها أم لا **الجواب** نعم كالمعتاد **سبل** عن رجل تزوج
 في كل شهر قدرا معلوما في نفقته كسواها عليه ورضيت منه بذلك
 وأصل

مسألة في الرجوع

عدة المرأة

الرجوع من حيث عدتها

الرجوع من حيث عدتها

الرجوع من حيث عدتها

الرجوع من حيث عدتها

الرجوع من حيث عدتها

الرجوع من حيث عدتها

الرجوع من حيث عدتها

الرجوع من حيث عدتها

الرجوع من حيث عدتها

الرجوع من حيث عدتها

الرجوع من حيث عدتها

الرجوع من حيث عدتها